

01 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب الربا | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس العاشر فيما بعد رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)
وعلى اله واصحابه اجمعين بعد من اعظم البيوع المحرمة بيوع الربا ولذلك ذكر المصنف باب الربا بعد ذكر البيوع محرمة لانه
اعظمها واشدها واطورها والربا في اللغة والزيادة قال سبحانه وتعالى - [00:00:22](#)
وترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني ارتفعت وزادت قال ومنه الربوة وهي المكان المرتفع واوينها الى
ربوة ذات قرار ومعين. الربوة هي المكان المرتفع والزائد عن - [00:01:00](#)
عن غيره هذا هو الربا في اللغة اما الربا للشرع ما هو زيادة مخصوصة في اموال مخصوصة ليست كل زيادة محرمة بل انما هي زيادة
مخصوصة باموال مخصوصة كما يأتي بيانها ان شاء الله - [00:01:26](#)
والربا احرام بالكتاب وبالسنة والاجماع قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
ذكر سبحانه وتعالى آيات في اخر سورة البقرة - [00:01:54](#)
ابتدأ بقوله ابتدأ لقوله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي تخبطه الشيطان من المس الى
قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون - [00:02:22](#)
وهذه الايات من اخر ما نزل من القرآن او هي اخر ما نزل من القرآن وفي سورة ال عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
الذين يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا - [00:02:52](#)
اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون. اتقوا النار التي اعدت للكافرين بسورة الروم قولوا تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال
الناس فلا يرجو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله - [00:03:16](#)
فاولئك هم المضعفون وهكذا نجد ان الله سبحانه وتعالى اذا ذكر الربا ذكر الصدقات فما الحكمة في ذلك بسورة البقرة بدأ بذكر
الصدقات ثم ثم بعدها ذكر الربا مثل الذين ينفقون اموالهم - [00:03:38](#)
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الى اخر الايات في مدح المتصدقين والثناء عليهم ووعدهم بالاجر ثم بعدها ذكر آيات
الربا والوعيد عليه كذلك في سورة ال عمران - [00:04:04](#)
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ثم ذكر سبحانه وتعالى ما اعده للمحسنين الذين ينفقون في السراء والضراء وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ينفقون - [00:04:32](#)
هذا بعد ذكر الربا في سورة الروم وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله
فاولئك هم المظفون. فما الحكمة - [00:04:55](#)
في ذكر الصدقة ثم ذكر الربا او العكس حكمة والله اعلم المقارنة بين حالة المتصدق وحالة المرابي المتصدق محسن واما المرابي فهو
ظالم لان المتصدق يعطي ويبذل وينفع اما المرابي فانه ظالم يأخذ ولا يعطي - [00:05:10](#)
يأخذ ولا يعطي فهو ظالم ومؤذن للناس ويضايق الناس باكل اموالهم بغير حق فهذا من باب المقارنة بين اهل الايمان والاحسان واهل

الظلم والطغيان والجور من اجل ان يعتبر الناس - 00:05:38

يذكر جزاء المراهبين وجزاء المحسنين ويذكر الفرق بين الربا والصدقة ان الصدقة تنمي المال تنمي المال وتزكيه وتطهره وتزيده. اما الربا فانه يحقق المال يحقق بركته ويعرضه للتلف والخسارة والنكسات - 00:06:01

والفواحش والافلاس فكثيرا ما يفلس المراهبون وان لم يفلسوا وبقيت اموالهم فانهم لا ينتفعون بها لا ينتفي لانها محوقة البركة لا ينتفعون بها وانما يعذبون بها خلاف المتصدقين فانهم ينتفعون - 00:06:26

تنزل عليهم البركات والاحسان من الله سبحانه وتعالى ويدعوا لهم الناس ويشنون عليهم اما المراهبون فانهم تنزل عليهم ينزل عليهم الغضب الى الله سبحانه وتعالى والمقت ويذمهم الناس ويدعون عليهم - 00:06:48

بظلمهم وعدوانهم واما السنة فاحاديث كثيرة جاءت في بيان الربا والوعيد عليه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه هذا دعاء باللعنة من الله سبحانه وتعالى على من اكل الربا واعان - 00:07:07

او اعان على اكله بشهادة او كتابة لانه تعاون على الاثم والعدوان جاءت احاديث كثيرة في الوعيد على المراد وانه وان الدرهم الواحد من الربا اشد من ست وثلاثين زنية - 00:07:36

و بيان ما على المراهبي من الوعيد الشديد احاديث كثيرة وان الربا اثنان وسبعون حوبا اي اي بابا من الاثم اعظمها اي ايسرها ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه الا وعيد شديد - 00:08:03

ايسرها يعني اخفها ما اشدّها الله اعلم به واجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة الربا مجمع على تحريمه لا احد يقول باباحة الربا من المسلمين فمن استحلّه من استحل الربا فانه كافر - 00:08:28

يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل الذي يقول ان الربا حلال وانه مصدر اقتصادي لا بأس به وانه لا يقوم اقتصاد للامم الا بالربا. فهذا مرتد عن دين الاسلام. ان كان مسلما ويقول هذه المقالة فانه مرتد - 00:08:54

يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل اما المسائل المختلف فيها المسائل المختلف فيها هل هي ربا او ليست ربا الذي يستحلها ليس بكافر لا يكفر نظرا للخلاف فيها ولكن يخطأ - 00:09:16

وقال انت مخطي وانت وانت اثم على ذلك لكنه لا يكفر نظرا للخلاف في بعض المسائل اما الذي يجحد تحريم الربا عموما ويقول لا ربا محرم ابدا فهذا يكفر - 00:09:39

اما الذي يخالف في بعض المسائل التي هي محل خلاف بين العلماء هل هي تجري فيها الربا او لا يجري فهذا لا يكفر ولكنه يخطئ اما الذي يأكل الربا ولا يستبيحه يعترف انه حرام - 00:10:00

يأكله ولكنه يعرف انه حرام ويقر انه حرام فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب يفسق يحكم بفسقه وجرح عدالته وهو معرض للوعيد الشديد ان لم يتب الى الله سبحانه وتعالى - 00:10:25

لكنه لا يكفر لانه من اصحاب الكبائر كالزاني والسارق وشارب الخمر واصحاب الكبائر لا يكفرون اي انما يفسقون ما لم يستبيحوها اذا استباحوها صاروا كفارا هذا هو الاجمال في بيان للربا وحكم - 00:10:46

من استحلّه وحكم من اكله ولم يستحلّه وحكم من استحل شيئا مختلفا فيه منه هل هو هل هو ربا او ليس به لابد من هذا التفصيل. نعم قال الله سبحانه وتعالى - 00:11:14

يعني الارض ومعنى ربط يعني زادت لان الارض اذا نزل عليها في المطر فانها تزيد بمعنى ان النبات يظهر فيها ويرتفع فيها تكون هذه زيادة على ظهر الارض نعم ربت يعني زادت - 00:11:39

خلاف ما اذا كانت مجذبة فانها تهبط تخشع خاشعة يعني هابطة نعم وقال سبحانه وتعالى ان تكون امة ان تكون امة هي اعداب الامة ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة. ينهى الله المسلمين - 00:12:07

عن نقض الايمان التي ابرموها مع الكفار ينهى الله عن نقض العهود بقض العهود التي ابرموها مع الكفار ما دام الكفار ملتزمين بهذه العهود ولم تظهر منهم خيانة فلا يجوز للمسلمين ان ينقضوا عهدهم حتى يتم - 00:12:29

حتى يتم وعده ويتم اجله فاذا عاهد المسلمون دولة من الدول وهذه الدولة وفت بالعهد ولم تلفظه لا يجوز للمسلمين ان ينقضوا عهدهم معه نظرا لان هناك دولة اقوى من هذه الدولة - [00:12:55](#)

فينقضون عهدهم مع الدولة الضعيفة ويعاهدون الدولة القوية ان تكون امة هي اربى يعني اقوى من امة وازيد من امة بل يوفون بالعهد الى تمام اجله وهذا من محاسن الاسلام - [00:13:17](#)

انه يأمر بوفاء العهود حتى مع الكفار ومع الاعداء يعني وقال سبحانه وتعالى ان تكون امة هي اقدار الامة اي اكثر عددا. نعم. ويقال اربى فلان على فلان اذا زاد عليك - [00:13:34](#)

وزيادة في اشياء مخصوصة باشيء مخصوصة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الاصناف الستة البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة هذه الاصناف الستة - [00:13:51](#)

ويلحق بها كل ما وافقها في العلة كل ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها فانه يأخذ حكمها هذي الاشياء المخصوصة الاصناف الستة وما الحق بها مما يشاركها في علة الربا - [00:14:14](#)

نعم وهو محرم لقوله سبحانه وحرم الربا. احل الله البيع وحرم الربا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - [00:14:36](#)

قاسوا قاسوا البيع على الربا في الاباحة وهذا قياس باطل لان الربا حرام والبيع حلال. فلا يقاس الحرام على الحلال واحل الله البيع وحرم الربا فهذا قياس فاسد باطل مثل قياس ابليس - [00:14:58](#)

لما امره الله بالسجود قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين هذا قياس باطل اعتبر ان النار خير من الطين والصواب العكس ان الطين خير من النار لان الطين ينبت - [00:15:24](#)

وفيه خير بركة خلاف النار فانها محرقة ولا خير فيها. تتلف اما الطين فانه يغذي وينبت وينفع نعم فهو قاسى نفسه على اصله وقاس ادم على اصله وهو التراب واعتبر ان النار خير من من الطين هذا باطل - [00:15:42](#)

مثل قياس الكفار الربا على البيع مع انه قياس باطل فرق بينهما الربا معاملة مباحة البيع معاملة مباحة لان فيها منافع تبادل منافع وليس فيها اكل للمال بالباطل وفيها تعاون - [00:16:03](#)

خلاف الربا فانه ظلم وعدوان واكل لاموال الناس بالباطل بغير نفع يحصل للفقراء والمحتاجين فهو قياس باطل. نعم واحل الله البيع وحرم الربا. نعم وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات - [00:16:21](#)

هذا من من الاحاديث الدالة على تحريم الربا وانه من السبع الموبقات سبع الكبائر يعني الموبقات يعني المهلكات نعم قال عليه الصلاة والسلام الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق - [00:16:43](#)

ونحن الردا واهل اليتيم والتولي يوم الزحف وقتل المحصنات وقتل المحصنات الغافلات المؤمنات الكبائر كثيرة ولكن اعظمها واشدها هذه السبع اعظمها الشرك بالله عز وجل هذا اعظم الكبائر وهو الذنب الذي لا يغفر الا بالتوبة - [00:17:05](#)

ثم الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم تولي يوم الزحف حذف المحصنات الغافلات المؤمنات. الشاهد من الحديث قوله واكل الربا عده من السبع الموبقات يعني المهلكات - [00:17:29](#)

نعم قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه واللعن لا يكون الا على ذنب عظيم كبيرة من كبائر الذنوب. نعم. فدل على شدة تحريم الربا وان - [00:17:54](#)

المتعاملة بالربا والمعين عليه ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم واللعن معناه الطرد والابعاد عن رحمة الله عز وجل نعم وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اهل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. متفق عليهما - [00:18:16](#)

الاكل هو الذي يأخذ الربا سواء اكله او لم يأكله لك له او لبسه او شربه او بنى به بيوتا او اشترى به سيارات او او ادخره عنده فالمراد بأكل الربا اخذه - [00:18:37](#)

اخذه سواء وانما عبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع والا فكل وجوه الانتفاع بالربا محرم وحتى لو لم ينتفع به لو ادخره وكنزه فانه

ملعون ولكن ذكر الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع ولان - [00:18:59](#)

اكل الربا يغذي الجسم بالحرام والعياذ بالله كل كل لحم نبت من السحت فالنار اولى به كما في الحديث فاشد الاستعمالات هو الاكل اشد استعمالات الربا هو الاكل والتغذي به - [00:19:21](#)

وكذلك من اعان عليه وهو موكل الربا ممكن الربى دافع مأخوذ منه كيف يلعن؟ نعم يلعن لانه اعان على اكله ولولاه ما حصل الربا ولانه رضي بهذا الشيء ثم الكاتب والشاهدين - [00:19:45](#)

للكاتب الذي يكتب العقد الشهود الذين يشهدون على عقد الربا كلهم ملعونون لانهم تعاونوا مع اكله تعاونوا على الاثم والعدوان. نعم واجمعت الامة على ان الربا المحرم لا اشكال فيها. اجماع الامة - [00:20:02](#)

اجماع قطعي اجماع الامة على تحريم الربا اجماع قطعي لا احد من المسلمين يقول ان الربا حلال نعم قد يختلفون في بعض المسائل التي فيها محل نظر هل هي ربا او لا ليست ربا؟ اما الربا عموما - [00:20:22](#)

فلا احد من المسلمين يقول انه حلال نعم والاعيان المنصوصة على الربا فيها ستة الاعيان يعني الاصناف التي نص الرسول صلى الله عليه وسلم على جريان الربا فيها ستة ويلحق بها كل ما شاركها - [00:20:40](#)

العلة التي من اجلها حرم الربا فيها كما يأتي نعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب يعني متساوي في الوزن اسوي في الوزن لا يزيد بعضها على بعض - [00:21:00](#)

نعم ريال بريال جنيهه مثله في الوزن ما يزيد ولا ينقص نعم فالبر بالبر والشعير بالشعير ومن زاد او ازداد فقد ارضى كيف شئتم يدا بيد ابيعوا الشعيرة بالتمر كيف شئتم يدا بيد - [00:21:26](#)

رواه مسلم اذا اتحد الجنس والعلة حرم شيان الزيادة الزيادة هو والتأجيل حرم شيان الزيادة والتأجيل اذا اتحد الجنس والعلة مثل بر ببر شعير بشعير ذهب بذهب فظة بفضة فهنا يحرم شيان التأجيل لابد من الحلول والتقابض. وكذلك الزيادة كل - [00:21:54](#)

كلها حرام مثلا بمثل يدا بيد قوله مثلا بمثل يعني هذا التساوي ويذا بيد يعني تقابل في المجلس من غير تأثير اما اذا اختلف الجنس جاز شيء وحرم شيء جاز التفاضل - [00:22:27](#)

وحرم التأجيل اذا بيع البر بالشعير جاز التفاضل ان تأخذ صاعين شعير يصعبر يجوز التفاؤل لكن لابد من الحلول والتقابض في المجلس لا يجوز التفرق وبينهما شيء اذا بيع الذهب بالفضة - [00:22:45](#)

جاز التفاضل تباع رجله من من الذهب بخمسين ريال فضة لا بأس او مثقال من الذهب بمثقالين او ثلاثة مثاقيل من الفضة لا بأس لكن لابد من التقابض في المجلس - [00:23:07](#)

هذا معنى قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يعني بزيادة اذا كان يدا بيد يعني بشرط التقابض في المجلس. نعم مسألة ولا يجوز بيع مفعول لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام رواه مسلم. ولا يجوز - [00:23:26](#)

ولا يجوز غير مفهوم مكيع او منزون بالجنس الا منبر بالبر والشعير بالشعير والذرة بالذرة والدخن بالدقن لابد من التساوي في المكيال ولابد من التقابض في المجلس. نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا - [00:23:57](#)

ياك؟ رواه مسلم في حديث معمر ابن عبد الله والمماثلة المعتبرة للشرف هي المماثلة الثلاثين والوتر للمعيار الشرعي المعيار الشرعي الذي هو الكيل او الوزن ومتساويا في الكيل ان كان مما يكال وفي الوزن ان كان مما يوزن - [00:24:19](#)

الذهب والفضة فلا يوزن اما البر والشعير والتمر هذا انكالا لا نعم ولا يحل فيما لا يفهم كالايشاء والحديد. الاسلام. الحديث ولكن كيد الضيق والرمان نعم المذهب في عند الحنابلة ان العلة في - [00:24:38](#)

ان العلة في الذهب والفضة هي الوزن عند الحنابلة والحنفية العلة في الذهب والفضة هي الوزن والعلة في البر والشعير والتمر والملح هي الكيل فكل ما يوزن او يكال فانه يدخله الربا من بقية - [00:25:18](#)

بقية الاشياء لمشاركتها في العلة لما نص عليه هذا من باب القياس نعم ونحن فيما لا يطعن الاشكال والحديث ولا فيما لا يزال كالبطيخ والرمان وهي احد الروايات في عدة الربا في علة الربا عن احمد رحمه الله. الاشياء التي تؤكل لكنها لا تؤكل - [00:25:42](#)

مثل الخضروات لا تكال ولا توزن مثل الخضروات هذي لا يدخلها الربا يجوز ان تباع حبة البطيخ بثلاث حبات او حبتين لانها لا تكال ولا توزن وان كانت تؤكل وتطعم - [00:26:12](#)

فانها لا يدخلها الربا وكذلك ما يكال ولكنه لا يطعم مثل الاسنان الاسلام يكال الاثنان هو نوع من الشجر نوع من الشجر يابس ثم يدق ويستعمل للتنظيف تنظيف الثياب والايدي مثل الصابون يحل محل الصابون وكانوا في الاول ما يعرفون الصابون يستعملون الاسنان - [00:26:29](#)

مشنل والسدر ينظف تنظف الثياب والالوانى وكل شيء ما يعرفون الصابون منوم نعم فهذه الاشياء وان كانت تكال الا انها غير مطعومة فلا يدخلها الربا يعني لابد من اجتماع شيئين الطعمية هو الكيل - [00:26:56](#)

طعمية والكيل نعم هي مع الطعمية احدهما اي نعم مكيل او يعني مكيل مطعوم او موزون مطعوم كايئة اصلا ما هو بالوزن اصله ما هو بوزن اصله في العدد مصدوم العدد - [00:27:17](#)

نعم عن احمد رحمه الله التنمية لانها نصب شرف كالطعام بالذهب والفضة قيل ان العلة فيهما الوزن العلة فيهما الوزن كونهما موزونين وقيل لا ليست العلة الوزن. العلة هي الثمانية كونهما اثمانا للسلع والاشياء - [00:27:44](#)

يعني قيم للاشياء قيم للاشياء فعلى هذا يشاركها في العلة الاوراق النقدية المستعملة الان من يدخلها الربا لانها صارت اقياما للاشياء مثل الذهب والفضة العلة الثمنية فكل ما جعل ثمننا للاشياء - [00:28:18](#)

فانه يدخله الربا سواء كان ذهبا او فضة او حديدا او اوراقا او غير ذلك وهذا هو القول الصحيح ان العلة الثمنية العلة في الذهب والفضة الثمانية فيشاركها كل ما جعل اثمانا - [00:28:41](#)

وقيما للاشياء مثل الاوراق النقدية الان ما يستعمل الذهب والفضة في البيع والشراء يستعمل الاوراق النقدية فهي محل الذهب والفضة في كونها صارت اثمانا وقيما للاشياء يدخلها الربا نعم - [00:29:01](#)

ولهذا اخرى ان العلة في الذهب والفضة الموت الوزن موجود الوزن نعم وفي وفي غيرهما الجن والجنس لما روي عن عمان رضي الله عنه انه قال العبد خير من العبدین - [00:29:23](#)

والشر الثاني من الثوبين فما كان الا بيد فلا بأس ان الذين نعم. قال الامام احمد في المسند. هل الجمهور جمهور اهل العلم او جماهير اهل العلم اتفقوا على ان ما شارك الاصناف الستة المنصوص عليها - [00:29:40](#)

ما شاركها في العلة يلحق بها في جريان الربا فيه لكنهم اختلفوا في تحديد العلة فمنهم من يقول العلة في الذهب والفضة الوزن في البقية الاصناف الكيل فعلى هذا كل ما يكال او يوزن يدخله الربا - [00:30:01](#)

وهذا هو مذهب الحنفية الرواية المعروفة عند الحنابلة في متن الزاد وغيره والقول الثاني ان العلة ان العلة في ان العلة في البر والشعير والتمر والملح شيان الكيل مع الطعمية يعني كونها تطعم - [00:30:19](#)

كونها تطعم مطعوبة مأكولة هذه الرواية الثانية في مذهب احمد ما هي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان العلة هي الطعمية مع الكيل واما العلة في الذهب والفضة فهي الثمانية كما سمعتم هذا القول الثاني وهو الصحيح - [00:30:42](#)

صحيح ان العلة في الذهب والفضة هي الثمانية لا الوزن. ثمانية من اجل ان يشاركها كل ما جعل نقودا كل ما جعل النقود باختلاف الازمان فانه يدخله الربا مثل ما دخل الذهب والفضة - [00:31:04](#)

بجامع ان كلا منهما نقود نعم قال الامام احمد في مسند ان هديت عليه عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي فاني اخاف عليكم الربا وهو الربا. الرما الربا بالميم - [00:31:20](#)

فاني اخاف عليكم الرمال. الرما وهو الربا. يقال الرما ويقال الربا معنى واحد. نعم عليكم الربا وهو الربا. نعم. اليه رجل فقال يا رسول الله ارأيت الرجل جميع الفرس بالانفاس والنجيلة بالابل - [00:31:47](#)

قال لا بأس ان كان يدا بيع الصحيح ان الحيوانات لا يدخلها الربا حيوانات لا يدخلها الربا فيجوز ان يباع العبد بالعبدین والثلاثة وبيع البعير بالبعيرين لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:06](#)

اه اقترب على ابل الصدقة البعير بالبعيرين الى اجل فالحيوانات لا يدخلها الربا لكن اللحم اللحن يدخله الربا لانه مطعون فلا يجوز ان يباع ان يباع مثلا اه كيلو من اللحم بكيلوين - [00:32:22](#)

من لحم اخر لانه مطعوب كله الربا نعم المساواة والمؤثر في تحققها الجيل والهزم والجنس ان البيت الجنس يسوي بينهما معنى فكان عنده. نعم. ووجدنا زيادة محرمة دون زيادة الطعن - [00:32:46](#)

بدليل الثقيلة الخفيفة انه جائز الى تساوي في البيت فلو كانت العزة تكون هجرت بنا في الماء في كونه مطعوما قال الله تعالى المراد بالطعم ما يقتات ما هو كل ما يلي - [00:33:12](#)

ما يطعم اقتياتا ما يطعم اقتياتا به. يعني تخلقوت اما الذي يطعم من اجل التفكه مثل الفواكه مثل هذه لا يدخلها الربا لانها ليست اقواتا تدخر؟ نعم ولو كانت العلة في الطعن اجار الغنى في الماء لكونه مطحون قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه يريد الربا الا لما - [00:33:29](#)

لكنه غير مقتات ليس قوتا نعم والرواية الثالثة ان العيد فيما عدا الاثمان كونه مأكول الجنس فيختص ويخرج منهما عداها المذهب الشافعي ان العلة في البر والشعير والتمر والملح هي الطعمية - [00:33:57](#)

كونه مطعوما مذهب الشافعي العلة كونه مطعوما مطعون جنس ولكن الراجح والله اعلم هو ان العلة في البر والشعير والتمر والملح مجموع الامرين مجموع الاموال كونه مكيل وكونه مطعوم وصفان يعني وصفان - [00:34:19](#)

لابد من الوصفين كونه مطعوم جنس ومكيل جنس نعم والرواية الثالثة ان العلة فيما عدا الاثمان كونه مأكول الجنس. هذا مذهب الشافعي نعم. ويخرج منهما علاها ولعل الالتزام والفضة الثمنية وهو مذهب الشافعي. نعم. فيمتص الذهب والفضة - [00:34:40](#)

ودليل حديث معمر وقد سبق وصف شرف البيت بهما ولانه لو كانت العلة في الاثمان لو كانت العلة في الاثمان لما جاز اسلامهما في الموزونات لان احد وصفي الا شديد الفضل. على كل حال العلة الصحيحة التي هي الراجحة ان العلة في الذهب والفضة السمنية - [00:35:05](#)

فيشاركها كل ما جعل نقودا من اي مادة كان والعلة في البر والشعير والتمر والملح الطعمية مع الكيل يعني مجموع الوصفين طعمية مع الكيل او الوزن مجموع الوصفين هذا هو الصحيح - [00:35:44](#)

الذي ثاره الشيخ تقي الدين فهو الذي تنضبط به العلة على ان الظاهرية الظاهرية يقولون الربا مقصور على المنصوص عليه فقط الاصناف الستة فقط وما عداها لا يدخله الربا فيقولون الربا انما يجري في الاصناف المنصوص عليها. لانهم لا يقولون بالقياس. الظاهرية لا يقولون بالقياس - [00:36:02](#)

يقتصرون على النص فقط خلاف جماهير اهل العلم فانهم يقولون بالقياس وهذا كما قلت لكم ان من استباح شيئا من الربا مختلفا فيه هل هو ربا وليس بربا لا يكفر - [00:36:28](#)

لا يكفر نظرا للخلاف والمسألة اجتهادية فلا يكفر اما الذي يخالف في تحريم ربا مجمعا على انه ربا كرب النسبة وهرب الجاهلية فهذا يكفر او يخالف في تحريم الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والملح وما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يكفر بلا شك - [00:36:46](#)

اما المسائل الخلافية هذا يخطأ يرد عليه قوله ويبين فساد قوله لكنه لا يكفر نعم اذا ثبت هذا على الرواية الاولى متى اجتمع الطعم والجنس والكيل والوزن حرم الربا رواية واحدة - [00:37:13](#)

كايئة وما وجد فيه احد او الوزن واتحد جنسه ففيه روايتان واختلاف بين اهل العلم كالاسلام والحديث والرصاص والبطيخ والرمان الانسان هذا يكال لكنه غير مطعون يعني في وصف واحد - [00:37:37](#)

على محل خلاف بالحديد موزون الحديد موزون لكنه غير مطعون هذا محل خلاف من قال انه يكفي وصف واحد عده من الربا ومن قال لابد من وصفين فانه لا يدخله الربا لا يدخل الربا في الحديد - [00:37:57](#)

نعم ولا ترضى بالمأكولات بينما يقتل قوتا او تفقها كالفواكه او او تزاولا. هم او تداويا ليلة نوع من الدوم. نعم فان كل واحد في باب

الربا والله اعلم مسألة - 00:38:15

ولا يجوز بيع وكيل من ذلك بجنسه وزناه ولا نزول الينا يعني ما كان معياره الكيل فلا يحول الى الوزن وما كان معياره الوزن فلا يحول الى الكيل بل يعتبر معياره الاصلي - 00:38:47

معياره الاصلي فالبر والشعير والارز هذه لا تعتبر بالوزن وانما تعتبر بالكيل لانها مكيلات هذا الاصل فيها نعم ولا يجوز بيع وكيل من ذلك بجنسه وزنه ولا مغزور كيلا. لانه لا يتم اه - 00:39:06

اذا حول المعيار فانه لا يتم اه التساوي لا يتم التساوي اذا بيع المكيل بالوزن لا يتحقق التساوي لان الوزن يختلف عن الكيل والموزون كذلك لا يحول الى مكيل لانه اذا حول الى مكيل لا يتحقق التساوي فيه - 00:39:30

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى فلا يتحقق التساوي الا بالمعيار بالمعيار الاصلي نعم وقد سبق ان فقد سبق ان قضية البيع المساواة - 00:39:51

المساواة المرئية في الشرق هي المساواة في المكيه بين موزون وزنا فاذا تحققت لا يباع مكيل لجنسه الا كيلا. ولا يباع موزون بجنسه الا وزنا نعم فاذا تحققت المساواة في ذلك لم يضر اختلافها فيما سواه - 00:40:07

بالجودة والرداءة صاع جيد بصاع ردي ما يضر الاختلاف في الصفة ما يضر ما دام تساوى المكيال تساوى المعيار الاختلاف في الصفة لا يضر هذا جيد وهذا ردي ايضا. نعم - 00:40:29

بين المساواة هذا قديم وهذا جديد لا يضر نعم وان لم يوجد المساواة في ذلك لم يصح البيع. ان لم توجد المساواة في الكيل او الوزن لم يصح البيع لانه صار ربا - 00:40:46

نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن. والبر بالبر كينا بكيفه في حديث عبادة فدل على ان الموزون يباع وزنا والماء والمكيل يباع كيلا. نعم ولا يبي داود والشعير بالشعير فمن زاد او ازداد فقد اغبى - 00:41:01

نعم. امر بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن. وامر بالمساواة في المكينات في الكيل ولان حقيقة الفضل مبطله للبيع مبطله للبيع والمساواة المشتربة فيجب العلم بوجود الشعب فلا يجوز بيع المكين بالمكين وزنا - 00:41:26

لأن حنا تمنى باع رجلا خفيفا منه برجل ثقيل حصل حصل في كفة الخفيف اكثر مما في كفة الثقيل وربما حصل في نقل حنطة ثقيلة ثنتان ويحصل في نطق الخفيفة - 00:41:47

هذا الوزن يعني اذا حولنا الكيل الى وزن ما يتحقق بالتساوي لان الوزن يعتبر الخفة والثقل الثقيل يكون قليلا والخفيف يكون كثيرا ولا يتساوى الجنس بجنسه بخلاف الكيل الكيل لا يعتبر الثقل والخفة يعتبر امتلاء المكيال - 00:42:08

امتلاء المكيال سواء كان خفيفا او ثقيلنا بهذا يتحقق التساوي. نعم فيكون التساوي المشترك ولا نعم مسألة يكفي اختلاف الانسان يجوز التفاضل يجوز التفاضل ويباع كيل او وزن او خالص - 00:42:34

لا لا بأس بذلك لان التفاضل جائزا في اختلاف الجنس مثل الشعير بالبر التمر بالبر ذهب بالفضة تلف الجنس يجوز التفاضل ولكن لابد من التقابل في المجلس نعم بينما الهليلج - 00:43:04

يقول المطعوم سواء كان يطعم للقوت او يطعم للتفكه كله يدخله الربا مثل الفواكه الفواكه تطعم للتفقه لا للقوت البرء يطعم لكن للقوت يقول لا فرق بينهما كله يدخله الربا هذا معناه. نعم. هذا خلاف الراجح. نعم - 00:43:32

فضيلة الشيخ رحمه الله هل يجوز بيع الجمر من نوع اخلاص بفرن من ايام السكري لابد من التساوي التمر لابد من التساوي في ولو اختلف الجنس سكري باخلاص تراها اجود من بعض - 00:43:55

لكن من اراد ان يبيع الجيد من يبيع من اراد ان يبيع الردي ويحصل على الجيد فكما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الردي بنقود ثم يشتري بالنقود من الجيد - 00:44:18

هذه الطريقة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه جيء عليه الصلاة والسلام بتمر جيد فقال اكل تمر خيبر هكذا قالوا لا اننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة - 00:44:34

قال اوه عين الربا عين الربا لا تفعلوا بيعوا الجنين بيعوا الجمع بالدراهم الجمع هو الردي بيعوه بالدراهم ثم اشترؤا بالدراهم جنبيا وهو الجيد. نعم فاذا عندك تمر ردي تبي تمر جيد. فلا يجوز انك تاخذ خمس كيلو من الجيد بعشر كيلو - [00:44:51](#)

من الردي ما يجوز هذا يعني كله تمر ولكن تباع الردي بدراهم وتشتري بالدراهم من الجيد. هذه الطريقة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم. وفيها الخروج من الربا - [00:45:17](#)

كذلك اذا كان عندك ذهب من عيار ندي وتبي ذهب من عيار جيد فلا يجوز انك تاخذ العيار الرديء بالعيار الجيد متفاظلا بل تباع العيار الغبي بدراهم ثم تشتري بالدراهم من الذهب الجيد من العيال الجيد - [00:45:30](#)

نعم ها التمر بالكيل الاصل انه بالكيل مكيل نعم صاع تمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي المبدأيين والموازن الشرعية؟ ها؟ ما هي والموازن الفقهاء يقولون يرد يرد الكيل والوزن الى مكيال مكة وميزان المدينة ما كان في عرف اهل مكة - [00:45:52](#)

وقت نزول الوحي وكيفا فانه يبقى على انه مكيل وما كان يعتبر او موزونا في عرفهم فانه يبقى موزونا هذا مرد الكيل والوزن الى عرف اهل مكة والمدينة في وقت نزول - [00:46:28](#)

نزول الوحي فما اعتبروه مكيفا يعتبر مكيفا دائما. ما اعتبروه موزونا في ذاك الوقت يعتبر موزونا دائما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص طلب اخر ان يصرف له مبلغا خمسين ريال سعودي. نعم - [00:46:43](#)

خمسين ريال سعودي اما عشرات او ريالات سعودية يسمى الخمسين فاعطاء الصادق اربعين ريال وقال الباقي وهو عشرة ريالات اعطيتها لاحقة لانه لا يوجد عندي صفحة حاليا فما الحكم في ذلك؟ هذا لا يجوز - [00:47:03](#)

اذا اعطاه خمسين او مئة او خمس مئة وقال اصرفها لي فلا يجوز ان يتفرقا وبينهما شيء. لازم يحضر له الصرف كله يسلم هذا الخمسين او الخمس مئة او المئة - [00:47:24](#)

ويستلم يستلم صرفها كاملا في المجلس. اما ان يقول دوك البعض وبقية تجيني لما بعد هذا حرام هذا حرام لانه ربا نسيئة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يباع شعير؟ اذا كان ما عنده يروح لغيره. اذا كان ما عنده صرف كامل يروح لغيره - [00:47:38](#)

دكاكين كثيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصلح شعير من نوعية ممتازة بشعير اقل منه منه جودة مع اختلاف الوزن الى قرار لا يجوز هذا قلنا انه لا يجوز - [00:48:02](#)

بالتفاضل في الجنس الواحد نظرا للجودة والرداءة ابدأ وانما الطريقة ان يباع الردي بدراهم ويشترى بالدراهم شيء من الجيد اما ان تدفع كمية كبيرة من الردي وتأخذ كمية قليلة من الجيد من جنس واحد هذا ربا هذا هو الربا - [00:48:19](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز مئة وعشرون ريالاً بتسعة عشرة ريال معدن او عشرة في تسعة لا يجوز هذا لان الريال السعودي جنس واحد الريال السعودي جنس واحد سواء - [00:48:40](#)

كان من الورق او من المعدن كان من الورق او من المعدن هو ريال سعودي جنس واحد فلا بد من التساوي فيه وهذه مسألة حصل فيها لخبطة لان بعض المشايخ افتى بالجواز - [00:48:58](#)

خصوصا عند الهاتف انتبه الهاتف بعض المشايخ تسرعوا وافتوا بالجواز واللجنة الدائمة افتت بالتحريم والصواب مع اللجنة الدائمة لان هذا ريال سعودي واحد ولا عبرة بكونه من ورق او كونه من من النيكل - [00:49:11](#)

لانه لا قيمة لهذا الورق ولا قيمة لهذا النكر انما القيمة بالنقدية التي اعتبرتها الدولة فهو جنس واحد نعم نعم اي نعم ما يختلف الجنس اللي يقول يختلف ايه - [00:49:31](#)

الجنس عملت كل دولة جنس عملت السعودية جنس وعملت الكويت جنس اخر عملت اه امريكا جنس اخر فاذا بعث دولار بريالات سعودية جاز التفاضل لاختلاف الجنس. لان هذا دولار دولته مختلفة عن دولة الريال. وهو جنس جنس مختلف - [00:50:05](#)

اما ريالات سعودية ام خمسين وام مئة وام ريال والريال من النيكل او من الورق هذا جنس واحد هذا جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لانه اصدار دولة واحدة سمته ريال سعودي - [00:50:28](#)

مم هم ما يجوز التفاضل في الذهب لانه منصوص عليه في الحديث. ذهبوا بالذهب مثلا بمثل. منصوص عليه في الحديث ما نقدر

نتجاوز الحديث ما هي نقود مستقلة ما هي بديل عن الذهب نقود مستقلة ثمينة - [00:50:44](#)

إذا قلنا العلة الثمنية فهي نقود مستقلة ليست بديلا عن الذهب والفضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحتفل من يبيع عشرة في تسعة بانه يذهب باحضار هذه العملة المعدنية تكون هذه الزيادة ما يجوز الربا قال هذا مقابل تعبي - [00:51:10](#)

الربا ما يصير مقابل تعب حرام. ما يجوز هذا اللي يصرف لازم يتمشى على قواعد الشرع اذا صار يبي تعب يروح لحرفة ثانية غيرها الحرفة ذي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك الظاهر ان الان ظهر للتلفون - [00:51:30](#)

ظهر لها حيلة جديدة وهي للبطاقة هذي يعطونك اه دفتر فيها اوراق كلم بهاالاوراق لما تنفذ هذا طيب اذا استعمل فيكون طيب ويخرج الناس من هذه الورقة نعم دفتر فيه - [00:51:56](#)

جملة اوراق كل مرة تدخل الورقة ويكلم حتى تنفذ ينفذ هالدفتر اللي معك تروح تشتري ثاني من المؤسسة نعم ها الا في بلدنا مم ايه نعم لا ما يجوز يا اخي العمولة - [00:52:15](#)

له حكم الصرف لكن تشتري اذا بغيت تحول عملة تشتريها من من هنا وتحولها اذا اخذ عليها عمولة فهو ما دفع لك بديل. ما صرف لك يعني لا جبت له النقود لاحظ اذا جبت له النقود وقلت له حولها - [00:52:38](#)

يجوز ياخذ عليها عمولة لانه ما خلاها لكن اذا قلت له هذي دراهم سعودية ابي بدالها دولارات بامريكا هذا صرف ما يجوز لازم من التقابض في المجلس نعم يعني تسلمه الدراهم هنا والدولارات ما تسلم الا في بلد اخر - [00:52:56](#)

هذا ربا ربا نسيئة ما يجوز ايه لازم ياخذون العملة البديلة التي اشتروها ياخذونها من هنا ويحولونها ما يخالف واذا اخذ عليها عمولة ما يخالف لانه اخذ اجرة على حملها - [00:53:16](#)

لكن كونه ياخذ منك دراهم ويعطيك دولارات في بلد اخر وياخذ عمولة هذا ما يجوز. هذا ربا لا فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بيع للعملة نشتري جميع مئة ريال ويكتب المجتهد في البنك شيء لكي يصفه في بلاده قد يكون الشيخ مطالبه - [00:53:35](#)

لا الشيك لا يكون قبضا لانه لو ضاعت عليهم لو كان قبل تسمى ترجع عليهم اذا اذا ضاع الشيك لانك قبضت حقك انما هو سند انما هو سند واذا ضاعت ارجع عليهم - [00:53:57](#)

يصرفون لك حقك دل على انك ما قبضت حقك من عندهم وانما اعطوك هذا الشرك سندا وضاع منك حقك عندهم لا يظيع لو كنت قبلته قالوا لا انت اخذت حقك ما لك عندنا شي - [00:54:15](#)

لا ها معلته يقولون ان انه يقوم مقام القبض الشيك المصدق يقوم مقام القبر ولكنه صحيح ما يقوم مقام القبول بديل مثل ما ذكرته لكم انه لو ضاع حتى ولو هو مصدق اذا ضاع - [00:54:28](#)

او تلف ترجع عليهم وتأخذ حقك فلو كنت قبضت حقك بهذا الشيك ما ما رجعت عليهم ولا صار لك عليهم كلام نعم لا ما هي بالاجماع بالاغلبية الاغلبية والحاضرين قلة بعد ما هو بكل الاعظم. لان اعظم احظروا - [00:54:49](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحكومة الحدود لا تثبت بالقياس حدود لا تثبت بالقياس ان الحلول التوقيفية الربا لم يذكر الله عليه حد في الدنيا لكن يعزر الجرائم التي ليس فيها حدود منصوصة فيها تعزير يؤزر عليها - [00:55:12](#)

اما اثبات الحد بالقياس هذا لا لا يقول به احد نعم فضيلة الشيخ يكفي ما عليه من الوعيد في الآخرة. ويكفي ما يصيبه في الدنيا من النكسات والنكبات والذلة تجدون المرابي من اذى للناس - [00:55:45](#)

ابغض الناس عند الناس تجدونه محتقرا هذا يكفيه تجدون المتصدق والمحسن تجدونه محبوبا عند الناس وله ذكر حسن وله فرق بين المتصدق والمرابي نعم هذي عقوبة دنيوية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:02](#)

لا يجوز هذا ربا لان اللحم موزون ومطعوم. موزون ومطعوم متحققة فيه العلة والجنسية جنس واحد. كله لحم نعم وين يختلف نوع الحيوان؟ كله لحم مثل ما اذا اختلفت انواع التمر لا يجوز التفاهم - [00:56:29](#)

او اختلفت انواع الحبوب لا يجوز التفاضل لانه جنس واحد الجنس ما يشمل انواعا هذا الجنس الجنس ما يشمل انواعا نعم فمثلا التمر جنس هذا لفظة تمر هذا جنس يدخل تحته انواع من التمر لا يعلمها الا الله - [00:56:53](#)

كلها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان توضحوا لنا ان اصل الذي يفرق فيه بين الوكيل والموزون خاصة وان هناك اصناف تباح فيها في بلد وتباع رجولة في بلد اخر - [00:57:13](#)

الفقهاء كما ذكرت لكم يذكرون ان انه يرجع الى عرفة اهل مكة والمدينة في وقت نزول الوحي كما كان مكينا او موزونا في مكة والمدينة فانه يبقى على كيله او وزنه الى اخر الدهر وان تغير عرف الناس فيه. يرد الى الاصل وهو العرف الاول - [00:57:32](#)
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم عمل الموظف في البنوك الرئوية التي تتعامل بها لا يجوز للانسان ان يتوظف في البنوك الربوية لانه يتعاون معهم على الاثم والعدوان ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه - [00:57:52](#)
وكاتبة الموظف اما يكون كاتب او او معين على ذلك ومجالات الوظائف ولله الحمد كثيرة وطلب الرزق واسع. ابواب الرزق واسعة نعم فلا يتوظف في البنك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اخذ ثواني البنوك اليدوية بناء على العلماء وماذا عن المسلمين في ذلك - [00:58:12](#)

لا يجوز هذا لا يجوز اكل الفوائد الربوية ولو افتي بها من افتي ممن يسمون علماء هم ليسوا علماء لكن يسمون علماء ما اعرف ان عالم حقيقي افتي بجواز الفوائد الربوية - [00:58:38](#)

قد يكون من ادعاء العلم من افتي بذلك لكن هذا لا عبرة بقول. وحتى لو فرضنا انه عالم متبحر وافتي فتوى خطأ لا يجوز لنا ان نعمل بها ولو كان عالما متبحرا - [00:58:55](#)

للامام مالك رحمه الله يقول كلنا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني الرسول صلى الله عليه وسلم الامام الشافعي يقول اذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط - [00:59:10](#)
ويقول اذا صح الحديث فهو مذهبي. نعم لا الله اكبر. لا اله الا الله فالمقصود ان ما هو بالعبرة بالفتاوى العبرة بالدليل فلا تؤخذ الفتوى الا اذا كانت مسندة الى دليل صحيح - [00:59:25](#)

من كلام الله او كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اما الفتوى بدون دليل فلا تقبل ايا كان مصدرها لا سيما اذا كان المفتي ممن لم يعرف بالعلم لم يعرفوا بالعلم - [00:59:56](#)

ليس لهم مكانة بين العلماء فالامر في هذا خطير جدا. نعم لا ما يأخذها اذا فتحناها الباب فتحنا الباب للربا وكل يقول انا بتصدق فيها ثم بعدين يتحسف بها ويقول والله هذي كثيرة ما - [01:00:12](#)
انا متصدق بها كلها اباخذ بعضه ثم بعدين يقول له اباخذ كله ما يفتح الباب لان الباب اذا فتح لا نقول هذا حرام ولا يجوز التعامل به. نعم. نعم خله يستفيد منها البنك خله هو يستفيد - [01:00:31](#)

عليها اثم وعقوبات ما هي بفوائد هذه هذه اثم وعقوبات من يقول ان هذي فوائد؟ يعني يكثر الذبال خله يكسر الربا خله يتحمل والمشييل نعم تخفف عنه انت يعني تبي تشيل عنه بعض الشيء - [01:00:51](#)

نحن من ساعدنا يا شيخ ايه ايه يعني تفشيلون معه ما انتم سادين هذه هي المساعدة اذا شلتوا معه هذه هي المساعدة. نعم تترك ما يتصرف فيها مال حرام مال حرام لا يتصرف فيه خذ راس مالك وخلص لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - [01:01:10](#)
نعم. لا اتصرف فيها ابدأ اذا فتحنا المجال خذوها اول لدورات المياه ثم ياخذونها لبناء القصور بعد ذلك ثم ما يصلح هذا نعم حكمه ان كما ذكرت لكم المسائل المختلف فيها يخطأ من قال بها لكنه لا يكفر - [01:01:32](#)

له رأيه المهم هذي مختلف فيها يا اخي مختلف فيها. فهو مخطي على كل حال لكن لا يكفر. نظرا للخلاف فيها بين اهل العلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في فرق بين كون الانسان يخطئ وكونه يكفرها - [01:01:55](#)

اي نعم فضيلة الشيخ هل يجوز التجارة في العملات مثل بيع بعض العملات اذا زاد سعرها؟ هل يجوز؟ هل يجوز التجارة في العملات مثل غير بعض الامم اذا زاد سعرها ثم يشتريها اذا قلت قيمتها - [01:02:14](#)

لا بأس ان الانسان يشتري عملات ويدخرها فاذا ارتفع سعرها يبيعها صرفا لكن بعد تقابل تقاضي الحين اشتراها والتقاط حين باعها لا بأس بذلك اذا اختلف الجنس عملات يبيعها بغير جنسها - [01:02:31](#)

املاك مثلا لبنانية عملات اه آآ من جنس اخر يشتريها بريالات سعودية ثم يبيقيها عنده اذا ارتفعت يبيعهها بعملة اخرى من غير جنسها لا بأس بذلك لكن مع التقارب لشرائها وفي بيعها - [01:02:49](#)

لا فضيلة الشيخ وفقكم الله تريد تحويل مبلغ للريال السعودي ويستلم اخي في عمدة بلدي فكيف اتعامل مع البلد لكي اخرج من سهل التعامل مع البنك انك تشتري العملة التي في بلدك - [01:03:11](#)

يشتريها من هنا تشتريها من هنا وتحولها تحولها مع البنك يحولها لك يستلمها اخوك من هناك هذا هذا المخرج عمالك تسلم الدراهم هنا ويستلم اخوك العملة البديلة من هناك هذا لا يجوز لان هذا ربا نسيئة. نعم - [01:03:27](#)

ها؟ قد يكون المبلغ مبلغ بلدي. ما اظن لا كل نقود الدولية كلها موجودة هنا. في البنوك كلها موجودة في المصارف يحضرونه لك اذا ما وجدتها في هذا البنك او في هذا المصرف تجدها في المصرف الثاني - [01:03:46](#)

نعم احسن الله اليكم. نعم. رجل كان يعمل في بنت وترك وان شاء الله للذهب وعند تركه للبنك مبلغ من الامام مقابل مبلغ واحد حكم المبلغ انه يتصدق به يخرج عن ماله يتصدق به - [01:04:06](#)

يعني يضعه في مشاريع او يعطيه محتاجين يتخلص منه. نعم يسلم الفلوس هو يسلم الريالات السعودية للبنك ويستلم بديلها من الفلوس اليي يريد تحويلها. يستلم بديلها ثم يحولها اي نعم - [01:04:29](#)

اذا كان الاصل فيها انها صناعية ايه ما هي مشكلة مسألة الاسهم في الشركات التي اصلها صناعية او انتاجية ثم دخلها الربا بسبب الايداع التي آآ الاموال التي تودعها عند البنوك تاخذ عليها فوائد - [01:04:53](#)

هذه اصبحت مشكلة الان اصبحت مشكلة فالانسان ما فيه مخرج قريب والله اعلم الا انه يبيعهها يبيعهها ويأخذ راس ماله والباقي يضعه في مشروع في مشروع يتخلص منها به لانه ما لم لا يحل له الزيادة لا تحل له - [01:05:18](#)

نعم. اما رأس ماله يأخذ هذا رأس ماله. نعم نعم يبادلون هذي عبارة عن نقود ولا عبارة عن ممتلكات ها انتاجية اذا كانت انتاجية لا بأس لانه يبيع نصيبه من الشركة يبيع نصيبه من الشركة - [01:05:43](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله خصهم يتعارضوا بضاعة على شخصين على شخص اخر وهي ليست عنده ولم تدخل حوزته بضاعة اشتريها لك وتأخذها باقساط بسر كذا فلا يجوز ذلك هذه بلية واقعة الان - [01:06:13](#)

انهم يجونهم العملاء اللي يريدون يشترون سيارات او فلل او اراضي ويقولون لهم رح شف الا انت تبي عند الناس وتعلمنا ثم يروحون يشترونه ويسلمونه له. يسلمون قيمته ويستردونها من - [01:06:35](#)

المستدين اقساطا هذا لا يجوز لانهم حين العقد لا يملكون هذه الاشياء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك لان لان هذا الصحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي حكيم بن حزام رضي الله عنه. قال ان الرجل يأتيني - [01:06:51](#)

ويسألني البيع ليس عندي ثم امضي واشتريه من السوق وابيعه له قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فاذا كانت السلع موجودة عند التاجر او عند المحل - [01:07:16](#)

موجودة ثم باعها على المستدين بثمان مؤجل او اقساط لا بأس اما اذا لم تكن عنده وانما يروح ويشتريها عقب ما يتفاوض مع الشخص او ربما يعقد ويأخذ عربون بلغنا انهم يأخذون عربون - [01:07:28](#)

يخافون يهون هذا لا يجوز هذا حرام هذا بيع ما لا يملك. نعم. ها؟ او لا يتم البيع بالصفة النهائية الا بعد تملكه. يقولون كذا لكن ما هو صحيح. يقولون - [01:07:45](#)

كذا لكن ما هو بصحيح يسجلون اسمه ويسجلون تابعيته ويسجلون حفيظته. ويظبطونه يظبطونه يحكمونه بحيث ما حصل ويتخلص منهم ايه هذا كذب قول لهم انا ما نلزمه ولا ولا وله الخيار يكذبون ما هو بصحيح - [01:07:59](#)

هذا وعد جديد هذا كلام فاضي الامر بالشراء والوعد بالشراء هذا كله كلام فاضي. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك. اذا كانت السلع موجودة عند التجار - [01:08:15](#)

لا بأس ان يبيعوها حالا او مؤجلا. اما اذا لم تكن عندهم فلا يجوز هذا وكونهم يقولون حنا ما نلزم كذا لا هذا ما هو بصحيح لو كانوا يعلمون انه ما هو مشتري ما راحوا بي - [01:08:27](#)

اتعبون انفسهم. نعم لكنهم توثقين انهم مقيدينه وضابطينه اي نعم الخيال يا شيخ ما هو صحيح ما في خيار ما في حتشي هذا. نعم. لو فيه خيار ما راحوا يشرون - [01:08:40](#)

في بعض ابداء اتركهم عنك بس لو كان مرة او واحد ما البقية ما هو بصحيح بل وجدنا واستحلفت واحد بالله وحلف انه قال لي رح وشرى رح وشره انت وانا اسلم الثمن واسترده منك بزيادة - [01:08:56](#)

هذا هذا ربا صريح هذا قرض ارض بفائدة نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يأخذ بضاعة معينة من صاحب كومينات؟ نعم؟ شخص يأخذ بضاعة معينة مم من صاحب فنيات في سعر معين - [01:09:15](#)

عرض علينا شخصا اخر نفس البضاعة بسعر اقل مع عند صاحب العرب ان الشخص الاول يأخذ تلك البضاعة بثمان تحت رجل الارض الذي قدمه هذا فيه تفصيل ان كان المشتري تفاوض مع صاحب المحل - [01:09:34](#)

واراد ان يشتري منه وجاء واحد وقال له لا تشري انا ابيع عليك ارخص هذا بيع على بيع اخيه لا يجوز اما اذا كان المشتري ما بعد تفاوض يدور يدور النازل - [01:09:55](#)

يدور على التجار او على المحلات يدور النازل فلا بأس ان يقول تعال انا عندي انزل انزل مما في السوق ما يخالف لانه ما تم وعد ولا تم بيع وشراء وشراء فلا يكون هذا من البيع على بيع اخيه وان هذا من عمل المناقصة - [01:10:07](#)

نعم الحاصل انه اذا اذا حصل مفاوضة بينه وبين صاحب محل ولا بقي الا التسليم ثم قال له واحد انا ابيع عليك ارخص هذا بيعه على بيع اخيه لا يجوز - [01:10:23](#)

اما اذا ما تم شيء والرجل المشتري لا يزال يبحث عن الانقص في الشعر فالمساومة مفتوحة لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تلقي السماسرة يا اصحاب السيارات المقيمين في البلد؟ عند قدومه لبيع سياراتهم في المزاد وهم - [01:10:36](#)

اما شراء السيارة او ان يكون لها سماسرة على سياراتهم وقابل النسبة من قيمة السيارة. اذا كان اصحاب السيارات من اهل البلد فلا بأس اما اذا كان اصحاب السيارات من غير اهل البلد قادمين لبيع سياراتهم فهذا هو تلقي - [01:10:58](#)

الركبان تلقي الجلب لا يجوز. نعم السمسرة والعمولة راجع للعرف عرف الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لعن انسان اخر نتيجة لخطأ احدثه الاخر فهل يفرض احدهما من رحمة الله؟ ان يصلية؟ لا يجوز اللعن لا يجوز اللعن الا من لعنه الله او لعنه الرسول -

[01:11:15](#)

صلى الله عليه وسلم. اما غيرهم ولو كان مذنباً وعاصياً لا يجوز لعنه لا يجوز لعنه المسلم ينزه لسانه عن اللعن هذه مسألة خطيرة لان الانسان اذا تلفظ باللعنة فانه تلفظ بكلمة خطيرة - [01:11:41](#)

تذهب الى من قيلت فيه فان كان اهلاً لها والا رجعت على قائلها نعم فصار هو الملعون صار قائلها هو الملعون المسألة خطيرة جداً. نعم نعم عند الامام احمد اذا اشترى او سلم عربون ثم تنازل عن الشراء او - [01:12:05](#)

تراجع البايع انه ياخذ العربون هذا عمله عمر رضي الله عنه وعمله اخذ به الامام احمد بيع العروض وين جائز؟ وهو حلال للبايع اذا اذا صاحب اذا المشتري تراجع عن الشراء لانه فوت عليه الزباين - [01:12:28](#)

وقد يكون حبس السلعة ايضاً نعم رفض ايش لا اذا كان الرفظ من البائع فليس له العقوق ليس له عربون. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله استعمال بعض الادوية والعقاقير التي تحرم الشعر - [01:12:46](#)

اذا لم يكن فيها شيء محظور من المواد المحرمة لا بأس مجرد ينعم الشعر وهو ليس فيه شيء من المواد المحرمة كشحم الخنزير او او الاشياء المشتقات المحرمة لا بأس الا ان الرجل لا يستعمل هذا الشيء - [01:13:10](#)

لان الرجل مطلوب منه الخشونة ليس مطلوب منه التنعم والترف والرقرة الرجل مطلوب منه القوة والخشونة مع النظافة خشونة مع النظافة اما المرأة لا بأس في ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الواحد واستخدام العطور التي تباع في الاسواق عند العطارين

بجميع انواعها منها الاخفاقات وغيرها حيث انني - [01:13:28](#)

على ابواب الزواج واود شراءها؟ لا بأس الاصل في الاطياب الاباحة والحلم والحمد لله الا ما عرف انه يسكر. الذي عرف انه يسكر منها هو حرام لا يجوز شراؤه - [01:13:55](#)

واما الذي لا يسكر فالاصل في الاطياب الحل والاباحة الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان رجل يدعو قد قام في الصلاة وان يستمر في الدعاء ام يقطعه - [01:14:10](#)

اذا اقيمت الصلاة فيستعد للدخول في الصلاة مع انه ليس اقول ليس هناك دعاء مؤقت في هذه الحالة الا يستمر في الدعاء وانما يتهياً للصلاة ويقوم للصلاة بعضهم يجلس يدعو - [01:14:26](#)

وتفوته تكبيرة الاحرام او يفوته القيام مع الامام واستماع قراءة الفاتحة واستماع القرآن ولا يحتسب الا الركوع يقول لا جا الركوع اقوم واكون هذا غلط تقوم ويدخل مع الامام من اول الصلاة ويشارك مع الامام - [01:14:43](#)

هذا افضل من جلوسه يدعو نعم نعم الا الاقامة اذان لكونه يتابع المقيم ويقول مثل الفاظه هذا افضل من الدعاء يقول ابن عباس لا ما لا ما ورد هذا سئل الامام احمد بعد الاقامة تقول شيئاً؟ قال لا ان لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:03](#)

نعم اي لا ادرك الركوع ما تبطل لكن يكون فاته ثواباً عظيم ولا ما تبطل ما دام ادرك الركوع ادرك الركوع فلا تبطل صلاته. نعم عشان اللي فاتوا. لو تعمد يا شيخ - [01:15:26](#)

الفاتحة المأموم ما عليه قراءة فاتحة تكفي قراءة الامام؟ نعم او موجود في المسجد وتعتمد يعني اذا ادرك الركوع فالركوع ادرك الركعة. ادرك الركعة لكن يكون فاته فاتة الدخول مع الامام - [01:15:44](#)

وفاته تكبيرة الاحرام وفاته استماع قراءة القرآن والله تعالى يقول واذا قرئ القرآن استمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاتوا خيرات كثيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ما ينسب الى ابن القيم رحمة الله تعالى عليه انه قال ان افضل العمرة الاشهر الحرم -

[01:16:01](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر فيهم والله لا يذل نبيه الا على الافضل. واما عن الحديث مرة في رمضان معي انما هي خاصة بين الصحابييات فقط وليست لسائر الامة - [01:16:24](#)

حفظكم الله نعم هذا صحيح موجود في زاد المعاد ابن القيم موجود في زاد المعاد معنى هذا الكلام تماماً موجود في زاد المعاني هو اصله لشيخ الاسلام ابن تيمية بالفتاوى - [01:16:40](#)

يقولون الافضل عمل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم يعتمر في رمضان وانما اعتمر الاشهر الحرم كل عمر الرسول صلى الله عليه وسلم فهي في ذي القعدة - [01:16:54](#)

الا عمرة الجعرانة كانت في شوال لما كان قادماً من هوازن من حرب حنين قادماً من من حنين فلا شك ان انما ان الله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الى الافضل - [01:17:06](#)

والحديث عمرة في رمضان هذا انما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة فاتها الحج فاتها الحج فربما وهي قضية عين قضية عين فهم يرون ان انها خاصة بهذه المرأة. نعم. وان كان كثير من الشباب ما يرضون بالجواب هذا - [01:17:24](#)

العبرة ها؟ العبرة بعموم اللفظ الله اعلم نعم هم قالوا هذا والله اعلم انا اوجه لكم كلامهم وهم احبار وائمة يعني عندهم عندهم فهم نعم رأي فضيلة الشيخ نعم لا ما يعتبر اجماع - [01:17:43](#)

ما يعتبر اجماع لا الظاهرية طائفة كبيرة من العلماء اذا خالفوا ما يعتبر اجماع لكن يتبعون للجمهور نعم رأي فضيلتك لكن لو خالف واحد من الظاهرية واحد فقط هذا لا يعتد به. نعم - [01:18:08](#)

رأي فضيلتك في عمرة رمضان رأي فضيلتك في عمرة رمضان جيدة طيبة عمرة رمضان طيبة لكن اذا كان في عمل افضل منها مثل كونه امام مسجد ويقوم بامامة المسجد هذا افضل من العمرة. كونه مثلاً يربي اولاده ويجلس عندهم ويحفظهم من الضياع هذا

افضل من العمرة - [01:18:25](#)

كونه يعتكف يحيي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد هذا افضل من العمرة نعم فيها اعمال كثيرة افضل من
العمرة الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد - [01:18:45](#)